

اللائحة:

١-٢ تقوم وزارة الصحة بوضع التعليمات والإجراءات واللوائح التي يلتزم بها داخل المنشأة الصحية في ضوء القواعد الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.

٢-٢ تقوم وزارة الصحة بتنفيذ مواد النظام ولائحته التنفيذية بالتالي:

١- التنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات لمراجعة وتطوير إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المملكة ومتابعة التطورات والمستجدات في هذا المجال.

٢- توثيق المعلومات الخاصة بالنفايات ونشرها وتبادلها مع الجهات ذات العلاقة وصناع القرار والباحثين والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

٣- إعداد وإصدار مواد التوعية بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية والتعاون مع الجهات الوطنية ذات العلاقة والأشخاص والمنظمات الإقليمية والدولية للاستفادة من الدعم والتسهيلات والبرامج التي توفرها تلك الجهات.

٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة للتوعية ونشر المفاهيم السليمة لإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وحماية الصحة العامة وحماية البيئة من أضرارها المختلفة وتعزيز ذلك ببعض الخبراء المتخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية.

٥- تقوم وزارة الصحة بمهام متابعة ومراقبة وحدات معالجة النفايات داخل حرم المنشأة الصحية.

٣-٢ يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتالي:

١- متابعة ومراقبة إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية يكون بتطبيق نظام إدارة النفايات

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ.

٢- إصدار الترخيص لتقنيات ووحدات المعالجة ومرافق التخلص.

٣- التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة لتطوير نظم إدارة نفايات الرعاية الصحية.

٤- مراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي لمرافق المعالجة والتخلص قبل إقامتها.

٤-٢ تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان:

١- استلام نفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية من المنشآت الصحية لدفعها حسب المتبع لدى كل أمانة وبلدية.

٢- تخصيص مواقع داخل مرادم البلدية لاستقبال الرعاية الصحية الخطرة المعالجة فقط، وفق إجراءات التخصيص

المتبعة لديها في هذا الشأن وحسب المواصفات المعتمدة لدى المركز الوطني لإدارة النفايات.